

١. يرجى التأكيد على أن سعة عدد مستوعبات النفايات الموضوعة بتصرف العارض لا تؤخذ بالحسبان في عملية تحديد معيار المفاضلة المقترح في الجدول رقم ٢.
إن سعة عدد مستوعبات النفايات الموضوعة بتصرف العارض لا تؤخذ بالحسبان في عملية تحديد معيار المفاضلة المقترح وذلك بحسب المادة الثامنة (معايير المفاضلة- الجدول رقم ٢)

٢. بعد معاينة المعدات والآليات المشار إليها في الملحق رقم (٣) المرفق في دفتر الشروط، تبين أنها ليست صالحة للعمل بصورة منتظمة ومن الأفضل وضعها خارج الخدمة. عليه:
أ. يرجى التأكيد إن كان الإتحاد يلزم الملتزم الجديد تصليحها لتصبح صالحة للعمل وأخذها بعين الاعتبار في خطة التشغيل المستقبلية أم أن الإتحاد ينوي تلفها.

نصت الفقرة سابعا" من شروط العقد: موجبات الإتحاد

"١: يضع الإتحاد بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل تجهيزات الصيانة والآليات المستعملة والتجهيزات المدرجة ادناه والمستخدمة حالياً وهي طبقاً" للجدول المبين في الملحق رقم (٣) المرفق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا

٢: يعود للملتزم اختيار ما يراه مناسباً من الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات المشار إليها في الملحق رقم (٣) المرفق علماً أن تكلفة ومسؤولية تأهيل كامل ما يختاره منها في بداية الالتزام يقع على عاتقه وحده بالإضافة إلى تحمل تكلفة ومسؤولية تأهيلها وصيانتها وتصليحها وتأمين قطع غيارها وتمويلها بالمحروقات من زيوت وشحوم ووقود طوال مدة الالتزام وعليه عند نهاية العقد إعادة تسليمها إلى الإتحاد بحالة صالحة للاستخدام والاستعمال، أما فيما خص المنشآت التي سيضعها الإتحاد بتصرف الملتزم فعليه أيضاً إعادة تسليمها إلى الإتحاد في الوضع الذي كانت عليه.

على أن تستعمل فقط الآليات والمعدات والمستوعبات التي تقرر الإدارة أنها صالحة للإستعمال خلال فترة العقد."

بالتالي على الملتزم اختيار ما يراه مناسباً من الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات شرط موافقة الإتحاد على أنها صالحة للإستعمال خلال فترة العقد.
عليه لن يلزم الإتحاد الملتزم الجديد تصليحها لتصبح صالحة للعمل وأخذها بعين الاعتبار في خطة التشغيل المستقبلية في حال الملتزم لم يعتبر هذه الآليات مناسبة للإستعمال خلال فترة العقد.

ب. يرجى التأكيد على قيام الإتحاد تأمين وضعها خارج نطاق المرآب الكائن في منطقة البداوي في حال قرر الملتزم عدم جودة تأهيلها لفسح المجال لإستقبال الآليات الجديدة، كون مساحة المرآب لا تسمح ركن الآليات المنوي توريدها من قبل الملتزم للقيام بالأعمال المحددة بدفتر الشروط.
سيتم إستلام الآليات الغير صالحة للإستعمال خلال فترة العقد ووضعها خارج المرآب الكائن في منطقة البداوي لفسح المجال للآليات الجديدة.

٣. إن المعيار المعتمد في الجدول رقم (٢) لا يعكس مستوى الكلفة الإستثمارية مع العلامة المحددة لكل من عناصر المفاضلة مما يخلق عدم توازن في العرض المقبول فنياً (حد أدنى ١٢ من أصل ٢٠). يرجى التوضيح.

ورد في المادة الثامنة من دفتر الشروط: شروط رسو الإلتزام فيما يتعلق بتطبيق معايير المفاضلة: إن العارضين الذين ينالون بموجب الجدولين ١+٢ مجموع علامات / ١٢ / فما فوق من أصل / ٢٠ / (أي ٦٠٪ من مجمل معايير المفاضلة) فتعتبر عروضهم مقبولة. ويتم إقصاء كل شركة لا تحصل على ٦٠ ٪ من مجمل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢). أي يجب على العرض المقبول فنياً الحصول على ٦٠ ٪ من مجمل معايير المفاضلة.

٤. تعتبر مدة العقد قصيرة جداً كون العارض سيقوم بشراء آليات ومعدات وتجهيزات جديدة خاصة للمشروع بحيث أنها لا تسمح بإستهلاك الآليات بصورة ذات جدوى إقتصادية للاتحاد. نصت المقدمة والمادة الثانية من دفتر الشروط أن مدة العقد هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات إضافية. بالتالي إن مجمل مدة العقد هي ٦ سنوات في حال عدم مخالفة الملزم لشروط العقد.

٥. لمن تعود ملكية مستوعبات النفايات وسلل المهملات الموردة ضمن العقد بعد إنقضاء مهلته؟
تعود ملكية مستوعبات النفايات وسلل المهملات الموردة ضمن العقد بعد إنقضاء مهلته إلى الاتحاد.

بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط ثامناً: الجدير بالذكر أن المعدات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للاتحاد.

٦. لمن تعود ملكية المعدات والآليات الموردة ضمن العقد بعد إنقضاء مهلته؟
تعود ملكية الآليات الموردة ضمن العقد بعد إنقضاء مهلته إلى الملزم.

بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط ثامناً: الجدير بالذكر أن المعدات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للاتحاد.

٧. يرجى توضيح عملية صرف مستحقات الملزم لناحية الفترة التي ستستغرقه عملية دفع الكشف الفصلي بعد تاريخ تقديمه من الملزم إلى الاتحاد.

إن صرف مستحقات الملزم هي من الصندوق البلدي المستقل سناً للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لأي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقنية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع أي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

بالتالي لا يمكن للإتحاد تحديد الفترة التي ستستغرقه عملية دفع الكشف الفصلي بعد تاريخ تقديمه من الملزم إلى الإتحاد.

٨. يرجى توضيح عملية إعتداد سعر صرف الدولار الأميركي (الوارد في المادة السابعة عشر: محاسبة الملزم ٢) لتمكين العارض من تسعير قيمة الأشغال.

ورد في المادة السابعة عشر من دفتر الشروط "تنظم الكشوفات الفصلية بالدولار الأميركي أو باليرة اللبنانية وتدفع قيمتها باليرة اللبنانية وفي حال تقديم الكشوفات بالدولار الأميركي يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً" لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد."

٩. كيف سيتم التعامل مع احتساب قيمة كشوفات الملزم في حال حصل تقلبات في سعر صرف الدولار الفعلي في السوق السوداء وعدم مجازة سعر الصرف الرسمي له.
بحسب القوانين المرعية الإجراء في كل حين.

١٠. ما هو سعر صيرفة المعتمد؟
بحسب منصة صيرفة في كل حين.

١١. يوجد قرار لمجلس الوزراء يفيد بإحتساب سعر صرف الدولار على قيمة ٨٩,٥٠٠. يرجى التوضيح.

وفقاً لما جاء في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٣ والتي نصّت على ما يلي: "إعتماد الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٠ الصادر عن ديوان المحاسبة لجهة إعتماد سعر الصرف بتاريخ الإيفاء أي /٨٩,٥٠٠/ل.ل.ل...".
يتوجب مراجعة القرارات والمراسيم الصادرة في كل حين بهذا الخصوص.

١٢. يرجى توضيح أصول المحاسبة المشار إليها بدفتر الشروط.
قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

١٣. يرجى التأكيد على مصادر الدفع: هل هو من خلال الإتحاد أو الصندوق البلدي المستقل أو غيره.

إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سندا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقدية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

١٤. إن الفترة الافتراضية المتبقية للعمل بمطمر النفايات الواقع على نهر أبو علي لا تتعدى السنة. كيف سيتم احتساب الكلفة الإضافية لعملية ترحيل النفايات إلى مركز معالجة النفايات الجديد للتعويض على الملتزم وتأمين أرباحه في حال كان الموقع الجديد يقع على مسافة تزيد عن ١٥ كلم؟
في حال تم اعتماد موقع جديد للمطمر أو مركز المعالجة خارج نطاق مدن الفيحاء سيتم احتساب الكلفة الإضافية لعملية ترحيل النفايات لاحقاً.

١٥. يرجى التأكيد على أن قيمة الحد الأدنى للأجور يتضمن كلفة بدل النقل أم لا.
نعم قيمة الحد الأدنى للأجور يتضمن كلفة بدل النقل

١٦. في حال تم زيادة كلفة بدل النقل، كيف سيتم احتساب هذه الزيادة للتعويض على الملتزم؟
نعم تدخل كلفة بدل النقل مع الحد الأدنى للأجور

١٧. يرجى توضيح الآلية الممكنة اعتمادها في حال وجود أي تقلبات تطال قيمة بدل النقل للمستخدمين في عملية احتساب كلفة الملتزم.
تدخل كلفة بدل النقل مع الحد الأدنى للأجور

١٨. يرجى توضيح أصول المحاسبة المعمول بها في الإتحاد وما هي تأثيرها على دفع الحقوق العائدة للملتزم.
أصول المحاسبة المعمول بها في الإتحاد هي قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.
إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سندا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقنية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقا لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

١٩. يرجى التأكيد على أن الأوتوسترادات والجسور المستحدثة ضمن نطاق الإتحاد تدخل في إطار العمل للملتزم.
نعم

٢٠. يرجى التأكيد على أن عملية تنظيف المقابر (أي كنس وجمع النفايات) تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
نعم

٢١. يرجى التأكيد على أن عملية كنس و تنظيف مواقف السيارات الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٢٢. يرجى التأكيد على وجود مكان ضمن نطاق الإتحاد للتخلص من دواليب الكاوتشوك وكذلك من كل ما يتبين عدم إمكانية استقباله في المطمر أو في مركز المعالجة؟
يعمل الإتحاد حالياً بالتنسيق مع البلديات الأربعة على تخصيص عقارات ضمن كل نطاق بلدي لإستقبال المخلفات التي لا يمكن إستقبالها من قبل المطمر الصحي.

٢٣. يرجى التأكيد على أن نزلات كراجات الأبنية الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
نعم براحات وتراجعات الأبنية ونزلات كراجات الأبنية الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم

٢٤. يرجى التأكيد على طبيعة ووتيرة الأعمال المطلوبة على طول مجرى نهر أبو علي.
طبيعة ووتيرة الأعمال المطلوبة على طول مجرى نهر أبو علي يتم تنسيقها مع الإتحاد وبلدية طرابلس خلال تنفيذ العقد وذلك بحسب الحاجة إذ تعمل بلدية طرابلس مع الشرطة على منع رمي النفايات على طول مجرى النهر ضمن النطاق البلدي.

٢٥. يرجى التأكيد على أن معرض رشيد كرامي الدولي والطرق والأبنية والأوتيل التابعين له لا يدخلون ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٢٦. يرجى التأكيد على أن منطقة الضم والفرز في الميناء خلف الجامعة العربية تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
نعم

٢٧. يرجى التأكيد على أن الجامعة اللبنانية في شهر العين تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٢٨. يرجى التأكيد على أن ثكنات الجيش اللبناني تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٢٩. يرجى التأكيد على أن منطقة وادي نحلة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٣٠. يرجى التأكيد على أن أعمال كنس وجمع النفايات وتنظيف السرايا وقصر العدل تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٣١. يرجى التأكيد على أن أعمال كنس وجمع النفايات وتنظيف سجن القبة ونظارة قصر العدل تدخل ضمن الخدمات المولجة للملتزم.
كلا

٣٢. ورد في المادة السادسة - سابعاً "إن السعر المقدم من العارض يجب أن لا يشمل المعدات والمستوعات المقدمة من قبل الإتحاد والموضوعة بتصرفه حسب الملحق رقم ٣"، لذا نطلب توضيح ما يلي:

أ. هل تشمل المعدات المقدمة من الإتحاد تجهيزات الصيانة المذكورة في البند (أ) من الملحق رقم ٣ أم فقط الآليات المذكورة في البندين (١) و (٢) من الملحق ٣ ؟

نعم تشمل المعدات المقدمة من الإتحاد تجهيزات الصيانة المذكورة على أن يتحقق العارض من صلاحية إستعمالها خلال فترة العقد لا سيما المولد وعدة المرآب

ب. هل صيانة هذه المعدات والآليات المقدمة من قبل الإتحاد تبقى على عاتقه أم على عاتق العارض ؟ صيانة الآليات والمعدات المقدمة من قبل الإتحاد على عاتق العارض خلال مدة تنفيذ العقد.

ت. وإذا كانت على عاتق العارض فكيف له أن لا يشملها سعره ؟
يعود للعارض تقدير هذا الموضوع.

٣٣. في الفقرة سابعاً موجبات الاتحاد من شروط العقد المواصفات الفنية نطلب توضيح ما يلي:
أ. هل المطلوب من العارض اختيار الآليات والمعدات والمستوعات والتجهيزات المشار إليها في الملحق رقم ٣ وبيانها ضمن مستندات العرض ؟

بالنسبة للآليات: كلا. التقييم هو بالنسبة للآليات التي سيقدمها العارض (معايير المفاضلة-الجدول رقم ٢).
بالنسبة للسلل والمستوعات التي ستوضع بتصرف العرض: كلا. لا تدخل في عنصر المفاضلة (معايير المفاضلة-الجدول رقم ٢).

٣٤. ورد في المادة الثامنة - ثالثاً - تطبيق معايير المفاضلة - الجدول رقم ١ :
● عنصر المفاضلة خطة العمل / الملحق رقم ٦ يتضمن في البند ح) دراسة مفصلة عن الحملات الإعلامية وحملات توعية المواطن
● عنصر المفاضلة تقييم الحملات الاعلامية وحملات التوعية التي ينوي العارض القيام بها
نطلب توضيح ما يلي: هل سيصار إلى تطبيق معايير المفاضلة مرتين لنفس الموضوع أي مرة ضمن خطة العمل ومرة ثانية بشكل مستقل؟
نعم

٣٥. هل مطلوب تأمين غرفة متابعة للعمليات مجهزة ضمن نظام الادارة المعلوماتي للمشروع ؟
يعود للملتزم تقدير هذا الأمر

٣٦. هل مطلوب مواكبة الإتحاد على هذه الغرفة ؟
ممكن للإتحاد أن يقوم زيارة هذه الغرفة بشكل دوري للتأكد من سير العمليات.

٣٧. هل يدخل نظام عمل مكتب تلقي الشكاوى في هذا الإطار ؟
نعم يجب ربط نظام الإدارة المعلوماتي للمشروع MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات وتطبيقاته بعمل مكتب تلقي الشكاوي

٣٨. هل يشمل سعر العارض تسديد حقوق المستخدمين العاملين حالياً لصالح مقدم خدمات النفايات ؟
كلا

٣٩. هل يخضع العقد وأعماله لشروط محددة من وزارة البيئة ؟
كلا

٤٠. هل يمكن لحظ تعديل في آلية تطبيق الغرامات فيما لو تبين للملتزم والاتحاد ضرورة المراجعة خلال فترة العقد وتنفيذ الأعمال ؟
كلا الغرامات محددة في المادة تاسعا من شروط العقد

٤١. هل سيصار إلى تكليف مكتب استشاري من قبل الاتحاد للإشراف على الأعمال وتدقيق كميات النفايات؟

لم يحسم موضوع تكليف إستشاري للإشراف على الأعمال. ممكن أن يكون الإشراف من قبل الاتحاد والبلديات. بالنسبة لإحتساب كميات النفايات فهي تحتسب بحسب الأوزان الصادرة عن القبان الموجود في المطمر الصحي. وذلك بحسب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من دفتر الشروط: تحديد كميات النفايات: " يعتمد في تحديد كميات النفايات التي تم جمعها وترحيلها من قبل الملتزم القبان الإلكتروني الكائن على مدخل مركز معالجة النفايات أو القبان الإلكتروني الكائن على مدخل المطمر الصحي أو أي قبان الكتروني آخر يحدده الاتحاد ودون أن يحق للملتزم الاعتراض بهذا الخصوص - في حال اغلاق أو تعذر استعمال القبان الإلكتروني العائد لمركز معالجة النفايات أو في حال تعذر اعتماد قبان الكتروني آخر من قبل الاتحاد خلال فترة من الوقت خلال الالتزام، تحتسب مستحقات الملتزم العائدة لجمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد خلال هذه الفترة على أساس اعتماد سعر التلزم بالمقطوع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا ويطبق عليه معادلة احتساب تقلبات أسعار المبينة مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد في الجدول بطريقة المقطوع عن الفترة الزمنية العائدة لتوقف القبان على مدخل المعمل أو المطمر أو تعذر تأمين قبان بديل."

٤٢. ورد في المادة السابعة عشر: محاسبة الملتزم (١) تنظيم الكشوفات ما ذكره

"...سيتم تسديد كشوفات الملتزم من خلال الموازنة العامة للدولة أو من خلال الصندوق البلدي المستقل ودون أن يحق للملتزم الاعتراض على أي من الطريقتين..."

هل أنه سيصار إلى تسديد مبالغ هذه الكشوفات بالأولوية القانونية والمحاسبية (مع ضمان الامتياز) عند التوقف عن اعتماد هاتين الطريقتين للتسديد خاصة في حال اعتماد تشريع سداد ضريبة بلدية عائدة لقطاع النفايات ؟

إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سندا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لأي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقنية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع أي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.